



منشور استدراك

استيراد (١٨) لسنة ٢٠٢١

بالاطلاع على :-

* قانون الاستيراد والتصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ ولانحصار التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥.

* احكام الملحق رقم (٢) من الائحة الاستيرادية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ و المتضمن حصر للسلع المسموح باستيرادها مستعملة .

* بالاشارة الى محضر الاجتماع الثاني لسنة ٢٠٢١ للجنة المشتركة للتنسيق من أجل توحيد القواعد والإجراءات المنظمة للاستيراد و التصدير بين مصلحة الجمارك و قطاع التجارة الخارجية .

* اشارة الى منشور استيراد رقم ١٦ لسنة ٢٠٢١ .

يراعى الالتزام بما يلى ،،،

أولاً : تعديل الفقرة ثانياً من منشور الاستيراد رقم ١٦ لسنة ٢٠٢١ لتصبح :-

بينما يسمح باستيراد الاسمالي و الخرق القطبيه وفضلات خيوط وحزام وحبال غليظة (بنظام الاستيراد كمستلزم انتاج) بشرط :-
أن تستخدم للنسيل فقط .

أن تستورد لحساب مصانع مرخص لها بنشاط النسيل .
أن تقوم الهيئة العامة للرقابة على الصادرات و الواردات بمعاينتها بالفيون من مصلحة الرقابة الصناعية ويتم اخطارها بما تم الافراج عنه لمتابعة تشغيله .

ثانياً : مع بقاء باقي الاحكام الأخرى كما هي بدون تعديل .

للعلم به ومراعاة تنفيذه بكل دقة ،،،

رئيس الادارة المركزية
للسيايسات والإجراءات الجمركية

(نجوى جابر شحاته)

كـ/ مدير عام الادارة العامة
للسيايسات والإجراءات الجمركية

عاصم محمد عاصم

الإسكندرية في ٢١ شوال ١٤٤٢ هـ
الموافق : ٢ يونيو ٢٠٢١

السيد الاستاذ/